إليه المفتاح قال : وقال عمر بن الخطاب : لما خرج رسول ا صلى ا عليه وآله من الكعبة وهو يتلو هذه الآية - فداؤه أبي وأمي - ما سمعته يتلوها قبل ذلك " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم .

يعني حجابة الكعبة " .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .

الآية .

قال : أنزلت هذه الآية في ولاة الأمر وفيمن ولي من أمور الناس شيئا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن شهر بن حوشب قال : نزلت في الأمراء خاصة إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .

وأخرج سعيد بن منصور والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل ا وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها قال : يعني السلطان يعطون الناس .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها قال : هي مسجلة للبر والفاجر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال : هذه الأمانات فيما بينك وبين الناس في المال وغيره .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود قال : إن القتل في سبيل ا يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة يجاء بالرجل يوم القيامة وإن كان قتل في سبيل ا فيقال له : أد أمانتك .

فيقول : من أين وقد ذهبت الدينا ! فيقال : انطلقوا به إلى الهاوية فينطلق فتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه في قعر جهنم فيحملها فيصعد بها حتى إذا ظن أنه خارج بها فهزلت من عاتقه فهوت وهوى معها أبد الآبدين .

قال زاذان : فأتيت البراء بن عازب فقلت : أما سمعت ما قال أخوك ابن مسعود ؟ قال :

صدق إن ا يقول إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها والأمانة في